

262635 - حكم الترافع إلى قاضية في الأحوال الشخصية.

السؤال

في بلدنا يوجد محكمة للأحوال الشخصية أحکامها مأخوذة من المذهب المالكي، ولكن الذي يحكم فيها قاضية امرأة، فهل يجوز الترافع إليها في شؤون الطلاق والفسخ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز تولية المرأة القضاء؛ لأنها من الولايات العامة المختصة بالرجال وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (71338).
لكن إذا لم يوجد قاض رجل ، واضطر الإنسان للترافع ولم يوجد إلا امرأة يتلقاها، وكان في ترك التقاضي إليها ضياع لحقه أو لحق الضرر به، فلا بأس بالتقاضي إليها للضرورة.

وقد عرضنا هذا السؤال على شيخنا عبدالرحمن البراك حفظه الله فأفاد:

"إذا لم يوجد غير هذه القاضية فنعم يجوز التقاضي إليها اضطراراً، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ) التغابن / 16"

والله أعلم